

جيش الدفاع الاسرائيلي
امر رقم ١٣٧٨
امر بشأن تعليمات الامن (تعديل رقم ٦٨)

بموجب صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة انني امر بهذا ما يلي :

١. تعديل النظام ٤ في المادة ٤ (ب) من الامر بشأن تعليمات الامن (يهودا والسامرة) (رقم ٢٧٨)

٥٧٣-١٩٧٠ (فيما يلي - الامر الاصلي) بعد الفقرة د ياتي:
(٤) بالرغم من المذكور في الفقرة (ج) ، في النظر بشأن الاعتقال بموجب المادة ٧٨ (و) او في النظر المجدد بموجب المادة ٧٨ (ي أ) او في الاعتراض بموجب المادة ٧٨ (ي ب) تنتظر المحكمة العسكرية للاستئناف بقاض منفرد والذي هو قاضي حقوقي للمحكمة العسكرية للاستئناف .

٢. تبديل النظام ٧٨ (أ) يحق للجندي اعتقال بدون امر اعتقال، اي شخص الذي يخالف تعليمات هذا

الامر او يوجد شك بأنه خالف هذا الامر .

(ب) من اعتقل بموجب الفقرة (١) فيجب تحويله بالسرعة الممكنة لمركز الشرطة او لمكان الاعتقال الذي حدد بهذا الامر .

(ج) (١) من اعتقل بموجب الفقرة (أ) يجب استلامه بشان امر اعتقال خلال وقت معقول واذ لم يصدر بشأنه امر اعتقال خلال ٩٦ ساعة من وقت اعتقاله - فيفرج عنه

(٢) يحق لقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي بالمنطقة ان يخول اي شخص

الامر بالافراج عن اي شخص اعتقل بموجب الفقرة (أ) وبشرط انه لم يصدر ضد ذلك الشخص اي امر اعتقال بموجب الفقرات (د) - (ز)

(د) (١) ضابط شرطة الذي عنده سبب معقول للاعتقاد ان شخصا ما خالف تعليمات

هذا الامر او تبين له ان مواد التحقيق التي جمعت ضد من اعتقل كالمذكور في الفقرة (أ) يلزم بالاستمرار بابقائه في الاعتقال فيحق له اصدار امر اعتقال خطي لمدة لا

تزيد عن سبعة ايام .

(٢) اذا اصدر امر اعتقال لفترة تقل عن سبعة ايام يحق لضابط شرطه تمديدها

خطيا من وقت لآخر وبشرط ان لا تزيد كل الفترات سوية على سبعة ايام .

(٥) (١) ضابط الشرطة الذي رتبته لا تقل عن رتبة نقيب والذي تبين له ان مواد

التحقيق التي جمعت ضد من اصدر بحقه امر اعتقال كالمذكور في الفقرة (د) تلزم الاستمرار بابقائه في الاعتقال فيحق له تمديد امر الاعتقال خطيا لفترة اضافية لا

تزيد عن سبعة ايام .

(٢) اذا مدت فترة الاعتقال كالمذكور لفترة تقل عن سبعة ايام يحق لضابط

شرطة كالمذكور تمديدها خطيا من وقت لآخر وبشرط ان لا تزيد مدة كل الفترات سوية عن سبعة ايام .

(٣) يحق لضابط شرطه الامر بالافراج عن من اعتقل بموجب المواد (أ) ، (د) او

(٥) بشرط او بدون شرط .

(و) (١) يحق لقاضي حقوقي اصدار امر اعتقال وتمديد فترة الحجز في المعتقل ثانيا

وبشرط الا تزيد فترة امر الاعتقال او تمديد الاعتقال عن ثلاثين يوما في كل مره والا تزيد فترات الاعتقال بموجب هذه الفترة سوية عن تسعين يوما .

(٢) يحق لقاضي حقوقي في محكمة الاستئناف العسكري بموجب طلب من

المستشار القانوني للمنطقة الامر بتمديد الاعتقال من اعتقل بموجب الفقرة (١) او اعتقاله من جديد لفترة لا تزيد عن ثلاثين يوما .

(ز) اذا قدمت لائحة اتهام يحق لقاضي حقوقي الامر باعتقال المتهم حتى نهاية

القضية .

اذا اصدر حكم من قبل محكمة عسكريه وقدم المدعي العسكري استئناف عليه او

طلب للسماح بالاستئناف بموجب الامر فالصلاحية للاعتقال معطاة للقاضي الحقوقي لمحكمة الاستئناف العسكري .

(ح) ينفذ امر الاعتقال بموجب الفقرات (د) حتى (ز) بواسطة جندي .